الا ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من اى الجهات كانا
اى سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو
الاخ الشقيق قد انزل الله به القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اى من ام كما قرا به في الشواذ واما الاخ
للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر سورة النسا وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه اى الميت المعلوم من المقام
بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلا بالام ايضا وهو ابن الاخ من
الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع
سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اى قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه
لوروده في القران العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان في
الاصل محتملا للكذب لكن اخبار البارى سبحانه وتعالى واخبار الرسل عليهم
الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر و السابع
والثامن العم وابن العم من ابيه اى الميت والمراد عم الميت اخو ابيه
شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناوهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر
لذى اى صاحب الايجاز اى الاختصار والتنبيه اى الايقاظ فانه نبهك
على هولاء الورثة بعبارة مختصرة وسياتي في معنا ذلك احاديث شريفة
عن قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع الزوج
والعاشر المعتق ولما كان المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو الولا صاحب
الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم المراد به جملة الذكور المجمع على
ارثهم هاولا العشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه
وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن
العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولا ومن عدا هولاء من الذكور
فمن ذوى الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام
وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع
يذكر النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النساء سبع بالاختصار
لم يعط انثى غيرهن الشرع اى اعطاء مجمعا عليه فان ذوى الارحام
من

من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
فالاولى من السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور
والثالثة ام مشفقة من اشفقت على ابني خفت عليه والاسم منه الشفقة
والام من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الها وهو الاولى في الفرايض
للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامسة جدة من جهة الام او
جهة الاب على تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص
وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد
كام ابي الام فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بالجد
كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية فترث
جميع من ذكر وكذا كل جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين
انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوى الارحام باتفاق
الايمة الاربعة وستاتي في كلام المصنف ان شاء الله تعالى والسادسة معتقة وكذا
عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من اى الجهات
كانت اى سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن بالاختصار وبانت
اى ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة فايدة اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج
والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال
الا الزوج فقط وكل من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع
كل النسا ورث منهم خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد
الزوجين وسقط من عدا من ذكر كما سنعرفه في الحجب والله سبحانه
وتعالى اعلم ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين
ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب
اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال

باب الفروض المقدرة

Copyright © King Saud University